احزو هوانه قبل قيام الغرما عليه يجوز له التبرع باليسير
وبعده لا يجوز مطلقا وقال الحفيد ابن رشد من متقدمي ائمتهم
اما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شي من ماله عند مالك بغير
عوض اذا كان مما لا يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله ثم قال
اما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر
الناس وانما ذهب الجمهور لهذا الاصل لان الاصل جواز الافعال
حتى يقع الحجر ومالك كانه اعتمد المعنى نفسه وهو احاطة الدين
بماله انتهى واحترز بالجمهور عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه
لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل
الحجر لا يرد طالت المده ام لا لان الدين انما هو في ذمة السيد لا في ن يرد
عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقا
الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة
في الرد بشرطه وقال بعضهم الحاصل ان جميع تبرعاته التي
بعد الدين وقبل الحجر مردوده اذا احاط الدين بماله من غير
خلاف في ذلك ما عدا العتق فانه يرد ان قام الغرما بقرب العتق من
غير خلاف فيه فان قاموا بعد طوله ففيه قولان والارجح الرد
انتهى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يحجر على المفلس فيتبعه
الدين وان طلب غرماوه الحجر عليه لان في الحجر اهدارا اهليته والحاقه
بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه لاجل دفع ضرر خاص
ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه لا حجر عليه وخالفه صاحباه فقالا اذا
طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل واذا
امتنع عن بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا
حاصل ما في مذهبهم في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يتصرف في ماله
تماما مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ويمنعه من
التصرف كمذهبنا واذا تقرر ما للائمة الاربعة من هذه المسيلة من الخلاف بنفوذ التبرع صح
والتفصيل فكيف ينقل المغني عنهم القول قبل الحجر قلت
اما الخلاف الذي لاصحابهم واصحابنا فكانه لم يعتد به ولم يعول عليه
لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام احمد والشافعي رضي الله عنهما
ونظير ذلك ما يقع للنووي رحمه الله كثيرا في كتبه لا سيما في

شرح

مخطوطات ... الرياض

شرح المهذب يحكي الاتفاق مع نص بعضهم وغيره بالخلاف في ذلك وسبب
ذلك انه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت اليه
واما ما حكي عن مالك فكانه اعتمد منها حكاه عنه ما مر عن سماع اصبغ
وحمل الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجر واما ابو حنيفة فهو لا يقول بالحجر
كما مر فلا اعتراض على صاحب المغني فيما مر عنه على انه لم ينف الخلاف الا
باعتبار علمه دون نفس الامر فبفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه واما
من زعم شيخ الاسلام في فتح الباري انه فيه نقل الاجماع على النفوذ فقد
وهم لان عبارته التي قدمتها وهي قوله لا نعلم احدا خالفهم ومثل هذه
العباره لا تفيد نعم تفيد ان جمهور العلما على ذلك وقدمت عن ابن رشد
ان جمهور العلما من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا
هو الذي حكاه المغني نعم حكاية الاجماع على النفوذ قبل الحجر
وقعت في كلام غير المغني وهي مردوده بما قررته من الخلاف الشهير في
ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري
واما قوله من تصدق وعليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلما لا خلاف بينهم فيه انتهى
المقصود منه فقوله فهذا اجماع من العلما غلط فاحش لمخالفته لما هو
المعروف السابق من الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير محكي في النفوذ
حتى بعد الحجر ويمكن تاويله بان قوله فهذا راجع الى قوله فالدين
احق ان يقضى لا لقوله رد عليه ويؤيده وان كان بعيدا من سياق
ما مر من حكاية الخلاف من ذلك حتى في مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة
المغني من الحنابله والعبارة الثانية قول الذخيرة للقرافي من
ائمة المالكيه ومحققيهم من احاط الدين بماله حرمت هبته وصدقته
وعتقه ورد اقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراوه حتى يحجر عليه وكذا
الانفاق على امراته ومن يلزمه الانفاق عليه ويتزوج من ماله
ما لم يحجر عليه وقال الشافعي التبرعات نافذه حتى يحجر عليه انتهى
فتامل نقله عن الشافعي رضي الله عنه النفوذ لجميع تبرعاته قبل الحجر
مع احاطة الدين بماله يزداد تحككك من افتا الفتا ومن تبعه بعدم
نفوذها احدا من يحتج بان فيما مضى ضعفه والخلاله العبا ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)